التوجيهات القانونية بشأن القيود المفروضة على شبكة الإنترنت وعمليات قطعها في أفريقيا

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضوًا من القضاة والمحامين البارزين من حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون، وانطلاقًا من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعيًا إلى تطوير نُظُم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. وقد تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين في عام 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطوير التدريجي والتطبيق الفعال لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني، كما تسعى إلى تأمين إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® التوجيهات القانونية بشأن القيود المفروضة على شبكة الإنترنت وعمليات قطعها في أفريقيا

© تتمتع اللجنة الدولية للحقوقيين بحقوق التأليف والنشر، نيسان/أبريل 2022

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بنسخ مقتطفات من أي منشور خاص بها مجانًا، شرط تقديم الاعتراف الواجب بذلك وإرسال نسخة من المنشور الذي يحمل المقتطف إلى العنوان الآتي لمقرها الرئيسي:

اللجنة الدولية للحقوقيين
International Commission of Jurists
Rue des Buis 3
P.O. Box 1740
Geneva 1 1211
Switzerland

تنشر اللجنة الدولية للحقوقيين هذه التوجيهات القانونية بدعمٍ سخيٍ من وزارة الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وقد صاغ التوجيهات المستشار القانوني ألفريد مافيدزينج (Alfred Mavedzenge). وتولى إيان سيدرمان (Ian Seiderman) المراجعة النهائية. وقامت موليسا لومينا (Mulesa Lumina) بتنقيح المسودة النهائية وتنسيقها.

جمهورية ألمانيا الاتحادية
وزارة الخارجية

التوجيهات القانونية بشأن القيود المفروضة على شبكة الإنترنت وعمليات قطعها في أفريقيا

نيسان/أبريل 2022

الخلفية

يُعَدّ الوصول إلى الإنترنت أمرًا ضروريًا لتحقيق حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات وممارسة الكثير من حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة.[1] ومع ذلك، في القارة الأفريقية، كما هو الحال في أماكن أخرى من العالم، تزايدت ممارسة قطع الإنترنت بغرض حظر الوصول إلى المعلومات وممارسة حرية التعبير. وبهدف توفير أداة لواضعي السياسات والمختصين في الميدان القانوني والمجتمع المدني من أجل معالجة الممارسات غير القانونية والتعسفية في هذا المجال، طورت اللجنة الدولية للحقوقيين هذه التوجيهات القانونية.

إن هذه التوجيهات مستمَدّة بشكل أساسي من الالتزامات القانونية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[3] مثلما أعادت الأمم المتحدة والمحاكم والسلطات الإقليمية تأكيدها وتفسيرها.[4] وكافة الدول الأفريقية تقريبًا هي أطراف في هاتين المعاهدتين. لذلك، هذان هما الصكان الأساسيان الملزِمان قانونًا والمَرعِيّا الإجراء في الدول الأفريقية، بشأن حماية حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات. وتستند التوجيهات أيضًا إلى معايير ثانوية من غير المعاهدات ومتصلة بهذه الحقوق. وهي تشمل إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والإنترنت الذي أعدّه كل من المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة، والممثلة المعنية بحرية وسائط الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية، والمقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية).[5]

في السنوات الأخيرة، تزايدَ في القارة عدد الحكومات التي تلجأ إلى قطع شبكة الإنترنت تمامًا أو إلى تقييد الوصول إليها. ويمكن وصف عمليات قطع الإنترنت، لتحقيق أغراض هذه التوجيهات، بشكلٍ عام على النحو الآتي: "التعطيل المتعمد

---

[1] فرانك لا رو، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 2011) ،A/HRC/17/27)، الفقرات 20-22. أنظر أيضًا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، الدورة العادية الخامسة والستون (21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، المبدأ 37. أنظر أيضًا قضية منظمة العفو الدولية وجهات أخرى ضد جمهورية توغو، محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، 25) ECW/CCJ/APP/61/18 حزيران/يونيو 2020)، يمكن الوصول إلى الوثيقة [باللغة الإنكليزية] على الموقع الآتي: https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2020/07/ECOWAS_Togo_Judgement_2020.pdf .

[2] أنظر المادة 19.

[3] أنظر المادة 9.

[4] أنظر، على سبيل المثال، قضية منظمة العفو الدولية وجِهات أخرى ضد جمهورية توغو ECW/CCJ/APP/61/18. أنظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة 12) CCPR/C/GC/34 أيلول/سبتمبر 2011)؛ بما في ذلك التعليق العام رقم 34، المادة 19: حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، تموز/يوليو 2011.

[5] أنظر الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والإنترنت (1) Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet حزيران/يونيو 2011)، ويمكن الوصول إليه على الموقع الآتي: https://www.osce.org/files/f/documents/e/9/78309.pdf .

للإنترنت أو الاتصالات الإلكترونية، ما يجعلها غير قابلة للوصول أو غير قابلة للاستخدام بشكل فعال، لمجموعة معينة من السكان أو داخل موقعٍ ما، وذلك غالبًا من أجل ممارسة السيطرة على تدفق المعلومات".[6] وتشمل أنواع الممارسات التقييدية عمليات القطع الكامل،[7] وتقييد أو خنق (أي إبطاء الوصول إلى) منصات الاتصالات مثل تطبيقات المراسلة وحظرها. ويشير تقرير حالة الحريات على الإنترنت في أفريقيا لعام 2020[8] إلى وقوع عدة حوادث مماثلة عبر القارة. والجدير بالذكر هو أن حكومة زيمبابوي فرضت في كانون الثاني/يناير 2019 تعليقًا على مستوى البلاد لإمكانية الوصول إلى الإنترنت لمدة أسبوعٍ، ردًا على الاحتجاجات الجماهيرية المناهضة للحكومة.[9] وفي تموز/يوليو 2020، قطعت الحكومة الإثيوبية الوصول إلى الإنترنت لمدة أسبوعين بعد أعمال الاحتجاجات الشعبية التي طالبت بتحقيق العدالة لمقتل موسيقي شهير.[10] وفي عام 2021، قطعت حكومتا كلٍ من أوغندا وزامبيا الوصول إلى الإنترنت في الفترة التي سبقت الانتخابات العامة وبعدها.[11] وعلى نحو مماثل، علّقت حكومة إسواتيني الوصول إلى الإنترنت مرتين في خلال عام 2021 ردًا على الاحتجاجات الجماهيرية ضد الحكومة.[12]

يشكل قطع الإنترنت في حد ذاته قيدًا خطيرًا وساحقًا على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، وهو أمر غير مسموح به على الأرجح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[13]

---

[6] أعدّت هذا التعريف منظمة أكسس ناو (AccessNow). أنظر https://www.accessnow.org/keepiton-faq/ .

[7] حيث يتم قطع الوصول تمامًا.

[8] تقرير: حالة الحريات على الإنترنت في أفريقيا لعام 2020 *(Report: The State of Internet Freedom in Africa 2020)*، مركز أبحاث التعاون في السياسات الدولية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شرق وجنوب أفريقيا (CIPESA). https://cipesa.org/wp-content/uploads/2021/04/The-State-of-Internet-Freedom-in-Africa-2020-Report.pdf

[9] أنظر مقال "زيمبابوي تفرض قطع الإنترنت وسط حملة قمع على الاحتجاجات" (Zimbabwe imposes internet shutdown amid crackdown on protests) في الجزيرة، 18 كانون الثاني/يناير 2019، متاح على الموقع الآتي: https://www.aljazeera.com/news/2019/1/18/zimbabwe-imposes-internet-shutdown-amid-crackdown-on-protests.

[10] أكسس ناو (Access Now)، "العودة إلى الظلام: إثيوبيا تقطع الإنترنت مرة أخرى" (Back in the dark: Ethiopia shuts down internet once again) في أكسس ناو *(Access Now)*، 16 تموز/يوليو 2020، متاح على الموقع الآتي: https://www.accessnow.org/back-in-the-dark-ethiopia-shuts-down-internet-once-again/ .

[11] نيتا بهالا وأليس ماكول (Nita Bhalla and Alice McCool)، "قطع الإنترنت لانتخابات أوغندا" (Internet shutdown for Uganda election)، في بيزنيس داي *(Business Day)*، 21 كانون الثاني/يناير 2021، متاح على الموقع الآتي: https://www.businesslive.co.za/bd/world/africa/2021-01-21-internet-shutdown-for-uganda-election/.

[12] أكسس ناو (Access Now)، "#شغلوها: السلطات في إسواتيني تقطع الإنترنت لقمع الاحتجاجات" (KeepItOn: Eswatini#" authorities shut down internet to quell protests)، 21 تشرين الثاني/أكتوبر 2021، متاح على الموقع الآتي: https://www.accessnow.org/keepiton-eswatini-protests/ .

[13] أنظر قرارات محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في قضية منظمة العفو الدولية في توغو وجِهات أخرى ضد جمهورية توغو وفي الأمناء المسجلون في مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة *(SERAP)* ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية، ECW/CCJ/JUD/07/10 (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2010).

لا تتناول هذه التوجيهات كافة أشكال القيود المفروضة على استخدام الإنترنت. وهي تقتصر على معالجة المعايير القانونية الإقليمية والدولية الأساسية التي يتعين على الدول الالتزام بها في الحالات التي سعت فيها الحكومات إلى فرض أي شكل من أشكال قطع الإنترنت أو منع الوصول إلى الإنترنت على نطاق واسع.

إن حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات مترابطان مع حقوق الإنسان المحمية الأخرى ويعتمدان عليها بشكل متبادل، وتشمل هذه الحقوق من بين حقوق أخرى حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، والحق في المشاركة السياسية، والحق في الخصوصية. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترتبط بهما في بعض الأحيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة، بما أن قدرة الفرد على الوصول إلى الرعاية الصحية أو الحصول عليها تعتمد على قدرته على الوصول إلى المعلومات الصحية الضرورية.[14] ويقوم الأفراد بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، من خلال ممارسة حقهم في حرية التعبير، بتحميل حكومتهم المسؤولية، كما يساهمون في تطوير السياسات العامة. ويرتبط هذا أيضًا بممارسة الحق في المشاركة السياسية، وهو محمي بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن خلال ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات، يفرض الأفراد شفافية الحكومة والمساءلة العامة. وبهذا المعنى، إن حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات هما حقان في غاية الأهمية، ويجب حمايتهما كوسيلة لحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان الأخرى.[15]

أصبحت شبكة الإنترنت الآن جزءًا لا يتجزأ من ممارسة حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتمتع بهما، وقد أكدت ذلك مختلف سلطات الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية. وتدعو هذه اللجنة الدول، في إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات الخاص بها، إلى "إتاحة الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات عبر شبكة الإنترنت والوسائل اللازمة لممارسة هذه الحقوق".[16] فتشكل شبكة الإنترنت مصدرًا للمعلومات ووسيلةً للأفراد من أجل التواصل والتعبير عن آرائهم. ولهذه الأسباب، أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى ما يلي:

"لا يجوز للدول الأطراف التدخل في أي حق من حقوق الأفراد في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها عن أي طريق أو وسيلة للاتصال والتقنية الرقمية... ما لم يكن هذا التدخل مبررًا ومتوافقًا مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان."

---

[14] كما أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام بشأن الحق في الصحة، "يرتبط الحق في الصحة ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، بما فيها الحق في []... الوصول إلى المعلومات". أنظر التعليق العام رقم 14، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/4 آب/أغسطس 2000)، الفقرة 3. وقد تم تحديد الوصول إلى المعلومات في أماكن مختلفة من التعليق العام على أنه ضروري لإعمال مختلف جوانب الحق في الصحة.

[15] أنظر التمهيد والمبدأ 1 في إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أنظر أيضًا لدى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 34، الفقرة 2 التي تنص على أنهما "عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية". أنظر أيضًا القرار 19/36، حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وثيقة الأمم المتحدة A/ HRC/RES/19/36 (19 نيسان/أبريل 2012).

[16] المبدأ 37(1) في إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

تَوصّل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى نتائج مماثلة.[17] وفي سياق توضيح التزامات الدول بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تُقدّم لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أسس تقييد الحقوق في ما يتعلق بحرية التعبير بموجب المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في ما يتعلق بالوصول إلى الإنترنت. فلا يجوز أن تحدّ الدول من ممارسة حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، إلا إذا كان القيد منصوصًا عليه في القانون، ويخدم غرضًا مشروعًا، ويشكل وسيلة ضرورية ومتناسبة لتحقيق الغرض المشروع المعلَن.[18] وقد تم تحديد معايير مماثلة بموجب المبدأ 9 من إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية على ضوء تفسيرها للمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إن استخدام عمليات قطع الإنترنت كتدبير يخالف الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على أساس وجود حالة طوارئ معلَنة هو أمر غير مسموح به على الأرجح حتى في حالة الطوارئ. وتنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز للدول، استنادًا إلى وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير محدودة تنتقص من حقوق معينة، مثل حرية التعبير والمعلومات. إلا أن أي تدابير من هذا القبيل يجب أن تكون موقتة وضرورية للغاية من أجل مواجهة تهديد محدد يطال حياة الأمة.[19] ولن يستوفي القطع الشامل والكامل لنظم المعلومات شروط الضرورة والتناسب هذه.

لن تتناول هذه التوجيهات بشكل محدد الاستثناءات القائمة على وجود حالات طوارئ عامة. وهي تتناول المعايير التي يتعين الوفاء بها على أساس المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

---

[17] أنظر القرار 44/12، حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/44/L.18/Rev. 16) تموز/يوليو 2020). أنظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (2011)، الفقرات 19-22.

[18] فرانك لا رو، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (2011)، الفقرة 24.

[19] أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، المادة 4: الاستثناءات في أثناء حالة الطوارئ، 31) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 آب/أغسطس 2001). أنظر أيضًا مبادئ سيراكيوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights)، يمكن الوصول إليها على الموقع الآتي: https://www.icj.org/wp-content/uploads/1984/07/Siracusa-principles-ICCPR-legal-application-1985-eng.pdf

التوجيهات القانونية

1. يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إعمال حقوق الإنسان عبر شبكة الإنترنت وخارجها.

على الدول احترام كافة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما فيها حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات والحق في الخصوصية سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها.

الشرح

يقع على عاتق الدول الالتزام باحترام الحقوق نفسها وحمايتها وتعزيزها على شبكة الإنترنت كما في خارجها. ويشمل هذا بشكل خاص حرية التعبير، التي تنطبق بغض النظر عن الحدود وأيضًا عبر أي وسيلة إعلامية يختارها المرء، وذلك وفقًا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[20]

2. يجب أن تكون القيود منصوصًا عليها في القانون (مبدأ الشرعية).

يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير والمعلومات منصوصًا عليها في القانون الذي يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تتوافق القيود مع مبدأ الشرعية، الذي يتم بموجبه وضعها في القانون بعبارات واضحة وغير غامضة وغير مفرطة للغاية، بحيث يمكن توقع نطاق تطبيقها وشروطه وكذلك نتائجها.

الشرح

1. تشكل القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت قيودًا على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات. وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[21] واللجنة الأفريقية[22] أن هذه القيود، بهدف ضمان الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشكل خاص، يجب أن تكون منصوصًا عليها في قانونٍ يتماشى مع مبادئ القانون الدولي.
2. يجب ألا يتخذ قرارات فرض القيود على الوصول إلى الإنترنت أو أي تقييد لهذه الإمكانية سوى المسؤولين الذين يفوّضهم القانون ويتمتعون بهذه السلطة، ويجب اتخاذ هذه القرارات بعد اتباع كافة الإجراءات التي ينص عليها القانون.[23]

---

[20] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، A/HRC/38/7 (2018)، الفقرة 1.

[21] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرتان 25 و26.

[22] أنظر إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبدأ 9 (1)(أ).

[23] أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34.

3. أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[24] واللجنة الأفريقية[25] إلى أن التشريع الذي ينص على فرض قيود على الوصول إلى الإنترنت يجب أن يكون قد اعتُمد من خلال عملية تشريعية أو قضائية عادية تتماشى مع سيادة القانون، ويجب أن يكون متاحًا للجمهور ويمكن الوصول إليه.
4. عندما يتم اتخاذ قرار بفرض أي شكل من أشكال القيود على حرية التعبير، بما في ذلك قطع الإنترنت، يجب أن تبيّن السلطات المسؤولة الأحكام القانونية المحددة التي تتمتع بموجبها بالصلاحية لفرض تلك القيود والتي تخولها القيام بذلك.[26]

3. لا يجوز فرض القيود إلا سعيًا لتحقيق أغراض مشروعة.

يجوز فرض قيود على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات سعيًا لتحقيق الأغراض المحددة على أنها مشروعة بموجب القانون الدولي فحسب: أي لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم.

الشرح

1. تنص المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأسس المحددة والنهائية التي يمكن من أجلها تقييد الحق في حرية التعبير والمعلومات، أي (1) من أجل حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو (2) من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. فيجب عدم فرض قيود على الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك قطع الإنترنت، لأي غرض آخر مختلف عن الأغراض المذكورة.[27]
2. عندما يُتخَذ قرار بفرض أي شكل من أشكال القيود على الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك قرارات تعليق الوصول إلى الإنترنت، يجب أن تشير السلطة المسؤولة صراحةً إلى الغرض المشروع المعيّن الذي من أجله تُلتمَس الحماية من خلال فرض تلك القيود.
3. يجب أن تُثبت السلطة المسؤولة وجود صلة مباشرة بين قطع الإنترنت وتخفيف التهديد المحدد أو معالجته مقابل تحقيق غرض مشروع.[28]

4. يجب ألا تميز عمليات تقييد حقوق الإنسان على أساس العرق أو اللون أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المواطَنة أو الجنسية أو حالة الهجرة أو

---

[24] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 24.

[25] أنظر إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبدأ 9 (2).

[26] أنظر كورنينكو وغيره ضد بيلاروس، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1553/2007، الآراء المعتمدة في 20 آذار/مارس 2009، وثيقة الأمم المتحدة CCPR /C/95/D/1553/2007 (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2009).

[27] في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[28] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 35.

الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي أو النسَب أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الثروة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو الولادة أو أي وضع آخر.

الشرح

يجب ألا تقوم أي عمليات تقييد لحقوق الإنسان، بما فيها القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، بالتمييز في غرضها وتصميمها وتنفيذها على أساس العرق أو اللون أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المواطَنة أو الجنسية أو حالة الهجرة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي أو النسَب أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الثروة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو الولادة أو أي وضع آخر.

1. بموجب المواد 2(1) و3 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان حصول كافة الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها على الحقوق المعترف بها في العهد، بما فيها حرية التعبير والمعلومات، وضمان تمتعهم بها من دون تمييز. وتتعارض القيود التي تميز ضد الأفراد على أي أسس غير مسموح بها مع هذه المبادئ. أما نطاق تطبيق المادة 26 من العهد فهو أوسع، إذ لا تكفل هذه المادة فحسب عدم التمييز في التمتع بحقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل أيضًا في ما يتعلق بكافة سلوكيات الدولة. وتنص المادة 26 بشكل خاص على ما يلي:

"الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."[29]

2. تنص المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[30] على التزام مماثل بعدم التمييز.
3. في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعددان بشكل صريح بعض الحالات الأساسية التي يُمنَع فيها التمييز، ثمة مجموعة من "الحالات الأخرى" المعنية أيضًا. وساعدت التطورات المعاصرة في القانون الدولي على تحديد عدة حالات أساسية أخرى تندرج بوضوح ضمن هذا

---

[29] تم التأكيد أيضًا على هذا الالتزام في معاهدات أخرى مختلفة بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أنظر أيضًا اللجنة الدولية للحقوقيين، "إعلان تونس بشأن تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان" (The Tunis Declaration on Reinforcing the Rule of Law and Human Rights) (آذار/مارس 2019)، الفقرة 44، متاح على الموقع الآتي: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/04/Universal-ICJ-The-Tunis-Declaration-Advocacy-2019-EN G.pdf .

[30] بحسب هذه المادة، "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائمًا على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

النطاق. وقد أكدت عليها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اجتهاداتهما.[31]

4. إن القيود التي تُفرَض على الوصول إلى الإنترنت بما فيها قطع الإنترنت، والتي تستهدف الأفراد أو الجماعات على أيٍ من الأسس المحظورة، تشكل انتهاكًا لهذه الالتزامات.[32] كما أن القيود المفروضة على الإنترنت التي تُعتبَر تمييزية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي تواصل التمييز على أيٍ من هذه الأسس، تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

5. لا يجوز فرض القيود إلا إذا كانت ضرورية.

لا يجوز فرض التدابير التي تشكل قيودًا على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات إلا إذا كانت ضرورية لحماية غرض مشروع.

الشرح

1. تنص المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات إلا إذا كانت هذه القيود ضرورية لحماية أحد الأغراض المذكورة أو تحقيقه. وإذا لم يكن فرضها ضروريًا وكان من الممكن اعتماد وسائل أخرى أقل تقييدًا وتنفيذها في سبيل تحقيق الغرض، لن يُعَدّ فرض القيد أمرًا مسوَّغًا. ولتوضيح نطاق هذا الحكم، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[33] على أنه يجب إثبات وجود صلة مباشرة وفورية بين القيد المفروض والتهديد الذي يطال غرضًا مشروعًا ويسعى القيد إلى معالجته. وعلى نحو مماثل، أكدت اللجنة الأفريقية أن تقييد حرية التعبير، حتى يستوفي شرط الضرورة، "ينبغي أن ينبع من حاجة ملحة وملموسة وذات صلة كافية" لتهديد غرضٍ مشروع.[34]
2. لا يجوز فرض قيود على الوصول إلى الإنترنت إلا عندما تكون هذه القيود ضرورية بشكل قاطع ومثبَت لحماية الغرض المشروع المعلَن. ولن يشكل القطع الكامل للإنترنت أبدًا على الأرجح إجراءً ضروريًا أو متناسبًا. وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

"لا ينبغي أن يُسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة 3 [التي تحدد الأساس

---

[31] أنظر، على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/GC/20 (2 تموز/يوليو 2009)؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، الحق في التجمع السلمي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/37 (20 أيلول/سبتمبر 2020).

[32] أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، (2011).

[33] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 35.

[34] إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبدأ 9(4).

القانوني للقيود*]*. وينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة *3*."[35]

3. يتعين على السلطة التي تفرض القيود على الإنترنت إثبات وجود صلة مباشرة وفورية بين تعليق الوصول إلى الإنترنت والتهديد الذي يسعى التقييد إلى معالجته، وإثبات أن التقييد ضروري للغاية لمواجهة التهديد.

6. التناسب

أ. يجب أن تكون القيود أقل الوسائل تقييدًا

يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات أقل الوسائل تقييدًا لحماية الغرض المشروع المعلَن.

الشرح

1. أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[36] واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[37] إلى أن القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير يجب ألا تُعرّض جوهر الحق نفسه للخطر. وعلّقت الهيئتان كذلك على أن القيود يجب أن تكون "أقل الوسائل تدخلًا مقارنةً بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق الوظيفة الحمائية نفسها".[38]
2. لذلك، عندما يصبح من الضروري فرض القيود على الوصول إلى الإنترنت، يجب أن تختار السلطة المسؤولة أقل الوسائل تقييدًا وأن تطبقها لتحقيق الغرض المشروع المعلَن أو حمايته. ولا يجوز فرض قطع الإنترنت إلا إذا كانت هذه الوسيلة هي الأقل تقييدًا لتحقيق الوظيفة الحمائية المعلَنة.

ب. يجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة

يجب ألا تكون القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات مفرطة.

الشرح

1. أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[39] إلى أنه عندما تكون القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات ضرورية لتحقيق غرض مشروع، على السلطة المسؤولة أن تضمن صياغة هذه القيود

[35] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرتان 43 و45.

[36] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 21.

[37] إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبدأ 9(4)(ب).

[38] المرجع نفسه، المبدأ 9(4)(ب). أنظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 34.

[39] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 34.

بعناية.[40] ويجب تصميم نطاق تطبيق القيود وحجمه وطريقته بعناية بحيث يقتصر تأثير هذه القيود على ما هو ضروري ومتناسب تمامًا لحماية الغرض المشروع المعني.

2. يجب أن تكون القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت، بما فيها قطع الإنترنت، موجهة قدر الإمكان للحد من تداخلها مع الحقوق التي يتمتع بها كافة الأشخاص الخاضعين لولاية دولةٍ ما، والتي تلتزم هذه الدولة باحترامها وحمايتها. والتعليق الشامل للإنترنت له بحكم طبيعته وبالضرورة تأثير عشوائي على عامة الناس، وبالتالي سيشكل دائمًا تقريبًا استجابة غير متناسبة ما لم تتمكن السلطة المسؤولة من إثبات أن هذه القيود هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لحماية الغرض المشروع المهدَّد.[41]

3. لا يجوز فرض القيود على الوصول إلى الإنترنت، بما فيها قطع الإنترنت، حتى لو كان ذلك مسموحًا به، إلا لفترة زمنية محدودة ومحددة بدقة تكون ضرورية للغاية من أجل تحقيق الوظيفة الحمائية للقيود في ما يتعلق بالغرض المشروع المعلَن.

ج. يجب أن تكون السلطة التقديرية لفرض القيود مقيَّدة

يجب أن تكون سلطة فرض القيود مقيَّدة سواء عبر القانون أو عمليًا ومن خلال الرقابة، بما فيها الرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية والإدارية المستقلة.

الشرح

1. على القانون الذي يجيز فرض القيود على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات أن يحدد بوضوح السلطات المكلفة بصلاحيات فرض مثل هذه القيود، والظروف التي يمكن فرض هذه القيود في ظلها، والطبيعة المحددة للقيود التي يمكن فرضها، والإجراءات الواجب اتباعها عند ممارسة هذه الصلاحيات التقييدية.[42]

2. على القانون الذي يجيز قطع الإنترنت أن يحدد صراحةً السلطة التي يمكن أن تمارس هذه الصلاحيات. وينبغي أن تكون الأهلية المحددة للقيام بذلك منصوصًا عليها في التشريع، وليس فحسب في القواعد الإدارية أو الأوامر التنفيذية. ويجب أن يشير القانون بوضوح إلى أن قطع الإنترنت هو إجراء تقييدي يتم اللجوء إليه كحل أخير، ولا يُنفَذ إلا في ظل الظروف التي يحددها القانون. كما يجب أن ينص القانون على نوع عمليات حجب الإنترنت التي يمكن فرضها أو طبيعتها، وأن يفرض كذلك مدة قصوى لتعليق شبكة الإنترنت.

3. على القانون الذي تم سنه لإباحة قطع الإنترنت أن يعرض بوضوح الإجراءات الواجب اتباعها قبل فرض مثل هذه القيود. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات طلب أمر قضائي من محكمة مختصة. وعند الفصل في طلب الأمر بفرض قيود على الإنترنت، يجب أن تضمن المحكمة استيفاء ما يكفي من شروط الشرعية والغرض المشروع وعدم التمييز

---

[40] المرجع نفسه، الفقرة 28.

[41] إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبدأ 38(2).

[42] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 25.

والضرورة والتناسب (الواردة في الفقرات 4-6 من هذه التوجيهات). وينبغي منح فرصة للذين تطالهم القيود ولمحاميهم وأصحاب المصلحة المتضررين الآخرين من أجل الاعتراض.

4. لا يجوز أن يباشر بالقرار الفعلي الذي يقضي بقطع الإنترنت سوى الشخص المخوّل، وذلك بعد اتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها.

7. يجب أن تخضع القيود للرقابة القضائية

يجب أن تخضع القيود المفروضة على حقوق الإنسان، بما فيها القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، للرقابة القضائية.

الشرح

1. تقتضي المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تُنشئ الدول آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق بمقتضى أحكام القانون المحلي.[43]
2. تشكل القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت عمليات تقييد لمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان تشمل حرية التعبير. ويجب أن تخضع مثل هذه القيود لمراجعة قضائية تُجريها محكمة مستقلة ونزيهة، بما أن حماية الحقوق، كما تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تنطوي على مسؤولية السلطات القضائية.[44]
3. دائمًا ما يُحدث تعليق الوصول إلى الإنترنت على الأرجح تأثيرًا معطلًا وسلبيًا على ممارسة مجموعة من حقوق الإنسان. لذلك، لا بد من إعطاء الأولوية للالتماسات التي تطعن في مدى ملاءمة عملية قطع الإنترنت.
4. عند مراجعة مدى ملاءمة القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت، بما فيها قطع الإنترنت، يتعين على المحاكم النظر في ما إذا كانت القيود المطعون فيها تفي بمعايير الشرعية وعدم التمييز والضرورة والتناسب، تماشيًا مع الفقرات 4-7 أعلاه من هذه التوجيهات. وعند المراجعة، يجب أن تمنح المحكمة سبل انتصاف فعالة لمعالجة الانتهاكات الناجمة عن أي قيود مفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت ولا تستوفي هذه المعايير.[45]

8. يجب توفير إمكانية الوصول إلى السبل الفعالة للانتصاف والتعويض من أجل مواجهة التهديدات وتلافي الانتهاكات غير القانونية

---

[43] أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 أيار/مايو 2004) في الفقرة 15.

[44] المرجع نفسه.

[45] أنظر على سبيل المثال قرار محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في قضية منظمة العفو الدولية في توغو وجِهات أخرى ضد جمهورية توغو، حيث وجدت المحكمة أن الدولة انتهكت من خلال قطع الإنترنت في عام 2017 حقوق المدعين، بما فيها حقهم في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. وقضت المحكمة بمنح تعويضات للمدعين، وأمرت دولة توغو بوضع إطار قانوني يحمي حرية التعبير ويتوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أمرت المحكمة دولة توغو بعدم قطع الإنترنت مرة أخرى.

يتمتع كل شخص بالحق في الانتصاف الفعال والحصول على تعويضات ناشئة عن انتهاك الحقوق، بما في ذلك انتهاكات حرية التعبير الناتجة عن التقييد غير القانوني لإمكانية الوصول إلى الإنترنت.

الشرح[46]

1. بموجب المادة 2(3)(أ) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدول بكفالة توفير وصول أي شخص يخضع لولاية دولةٍ ما وتعرضت حقوقه للانتهاك أو التهديد إلى السبل الفعالة للانتصاف والتعويض، وتلتزم بكفالة إنفاذ أوامر الانتصاف والتعويضات بشكل مناسب.
2. كما هو موضح في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف، تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الضحية في (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال؛ (ب) والتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية على نحو مناسب وفعال وفوري؛ (ج) والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات التعويض عن الضرر.[47]
3. لكي تُعتبَر سبل الانتصاف فعالة، يجب أن تكون قادرة على استعادة الحقوق المنتهَكة قدر الإمكان، ووقف الانتهاكات المستمرة، ومنع تكرار الانتهاكات المماثلة في المستقبل.[48]
4. في حال وجود تعويضات لمعالجة الانتهاكات الناشئة عن القيود غير القانونية المفروضة على الإنترنت، يجب أن يكون مجموع التعويضات كافيًا وفوريًا ومتناسبًا مع فداحة الانتهاكات والضرر المتكبد.[49]
5. في ظروف معينة، يتعين على الدول وضع تدابير انتقالية وتنفيذها للحيلولة دون استمرار حدوث الانتهاكات الناجمة عن قطع الإنترنت، والسعي في أقرب فرصة ممكنة إلى التعويض عما قد تكون هذه الانتهاكات قد سببته من ضرر.[50]

9. آليات الرقابة الإدارية

يجب أن تخضع القيود المفروضة على حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تطال حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، لرقابة هيئات إدارية أو قضائية مستقلة من أجل ضمان الشفافية والمساءلة.

---

[46] للحصول على تحليل مفصل عن الحق في الانتصاف الفعال والتعويض بموجب القانون الدولي، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، "الحق في الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دليل الممارسين 2" ("The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations: Practitioner's Guide 2") (الطبعة المنقحة، تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، متاح على الموقع الآتي: https://www.icj.org/the-right-to-a-remedy-and-reparation-for-gross-human-rights-violations-2018-update-to-practitioners-guide-no-2/.

[47] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/147 (16 كانون الأول/ديسمبر 2005)، الفقرة 11.

[48] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرات 15-19.

[49] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف، الفقرة 15.

[50] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 19.

الشرح

1. أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[51] واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[52] إلى أن الدول عليها إنشاء آليات إدارية مستقلة ومحايدة لتوفير الرقابة على تطبيق واجبات احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها، أو على إنفاذ هذه الواجبات.
2. في ما يتعلق بالحق في الخصوصية، الذي قد يُنتهَك أيضًا من خلال فرض قيود على الإنترنت، علّق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[53] قائلًا إن "التمتع بالحق في الخصوصية يعتمد إلى حد كبير على وجود إطار قانوني وتنظيمي ومؤسسي ينص على وجود ضمانات كافية، بما في ذلك آليات المراقبة الفعالة".
3. بالإضافة إلى ضمان عمل المحاكم المستقلة والنزيهة من أجل إجراء مراجعة قضائية للقيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت، يجب أن تُنشئ الدول أيضًا هيئات إدارية مستقلة ومزودة بالموارد الكافية (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، لمراقبة فرض القيود على الإنترنت وتنفيذها، وللإشراف على هذه العملية.[54]
4. يجب تعيين أعضاء هيئات الرقابة الإدارية من خلال عملية شفافة وعادلة تضمن قدرتهم على أداء وظائفهم بشكل مستقل.
5. يجب أن تتمتع هذه الهيئات بصلاحية تلقي الشكاوى حول الانتهاكات والتحقيق فيها على الفور، وأيضًا بالأهلية من أجل توفير السبل الفعالة للانتصاف والتعويض.[55] كما يجب أن تتمتع بصلاحية بدء التحقيقات بمبادرة منها، لإثبات مدى ملاءمة القيود المفروضة على الإنترنت.
6. يجب أن يكون التعاون مع هيئة الرقابة عند إجراء تحقيقاتها حول القيود المفروضة على الإنترنت أمرًا إلزاميًا لكافة وكالات الدولة ولكل شخص.
7. عندما يُفرض قرار بفرض قيود على إمكانية الوصول إلى الإنترنت، بما فيها قطع الإنترنت، يتعين على السلطة المسؤولة عن فرض القيود إبلاغ عامة الناس والهيئة الرقابية المعنية على الفور، بالإضافة إلى الإفصاح عن الغرض المشروع الذي تخدمه القيود ومدتها المزمعة.

10. على كافة المؤسسات التجارية، بما فيها شركات الاتصالات الخاصة، احترام حقوق الإنسان عبر الإنترنت وخارجه.

---

[51] المرجع نفسه.

[52] أنظر إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبدآن 9(2)(ب) و34(1).

[53] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/39/29 (3 آب/أغسطس 2018)، الفقرة 26.

[54] أنظر المبدأ 17(1) من إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص على أن "السلطة التنظيمية العامة التي تمارس سلطات في مجالات البث أو الاتصالات أو البنية التحتية للإنترنت تكون مستقلة ومحمية بشكلٍ كافٍ ضد التدخل ذي الطبيعة السياسية أو التجارية أو غيرها".

[55] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15.

ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، بما فيها حرية التعبير والحق في الخصوصية والوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، وعليها الامتناع عن فرض قيود غير قانونية ولا تفي بمعايير الضرورة والتناسب وعدم التمييز.

الشرح

1. إن المؤسسات التجارية ملزَمة باحترام حقوق الإنسان. ويترتب عليها تجنب التعدي على حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين، ومعالجة ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق.[56] ومن واجب الشركات الخاصة التي تقدّم خدمات الاتصالات احترام الحريات المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك ممارسة حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات والحق في الخصوصية عبر الإنترنت. وعليها الامتناع عن فرض قيود الإنترنت التي لا يجيزها القانون، والتي لا تفي بمعايير الضرورة والتناسب وعدم التمييز على النحو المبيّن في الفقرات 4-7 أعلاه من هذه التوجيهات.
2. وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،[57] التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2011، ينبغي أن تكون لدى المؤسسات التجارية، للوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، سياسات وعمليات تشمل ما يلي: (أ) التزام في سياستها العامة بالوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان؛ (ب) وعملية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان من أجل تحديد كيفية معالجة آثارها الضارة بحقوق الإنسان، والحيلولة دون حدوثها، والتخفيف من حدتها، وتوضيح كيفية معالجتها؛ (ج) وعمليات تُمكّن من معالجة أي آثار ضارة بحقوق الإنسان، تُحدثها أو تسهم فيها. لذلك، يجب أن يكون لدى الشركات الخاصة التي تقدّم خدمات الاتصالات التزام مكتوب في سياساتها العامة باحترام الحريات المتعلقة بالإنترنت، ويجب أن تمارس العناية الواجبة عندما تتلقى أوامر بفرض قيود على الإنترنت.
3. تستلزم العناية الواجبة التأكد من أن الأوامر يجيزها القانون بما يتوافق مع حقوق الإنسان، وقد أصدرها أشخاص مؤهلون بموجب القانون لإصدار هكذا أوامر، وقد صدرت وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وأن القيود التي ستُفرَض تمتثل لمعايير الضرورة والتناسب وعدم التمييز على النحو المبيّن في الفقرات 4-7 أعلاه من هذه التوجيهات.
4. في حال كانت الأوامر بفرض القيود لا تمتثل لهذه المعايير وغير قانونية، يجب أن تتخذ الشركات الخاصة تدابير لحماية الحريات المتعلقة بالإنترنت، وتشمل هذه التدابير رفض الامتثال للأوامر غير القانونية والطعن فيها لدى المحكمة. كما يجب أن تكون الشركات شفافة وأن تكشف لعامة الناس عن تلقيها أوامر غير قانونية بفرض قيود على الإنترنت عند حدوث ذلك.

[56] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/31 (21 آذار/مارس 2011)، المبدأ 11.

[57] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 15.

5. بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتكون من حدوث انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن توفر الشركات سبلًا لمعالجتها من خلال اعتماد آليات تكمل الآليات القضائية والآليات الأخرى التي تعتمدها الدولة، ولكنها لا تحل مكانها.
6. حسب ما ينص عليه المبدأ 29 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، "لإتاحة إمكانية تناول التظلمات بسرعة ومعالجتها على نحو مباشر، ينبغي أن تضع المؤسسات التجارية آليات تظلم فعالة على المستوى التنفيذي لفائدة الأفراد والجماعات التي تتعرض للضرر أو أن تشارك في هذه الآليات". وتحدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية أيضًا المعايير الدنيا لآليات التظلم غير القضائية هذه، التي تشمل الشروط المتمثلة في أن تكون شرعية وتتمتع بسهولة الوصول إليها ويمكن التنبؤ بها، وأن تكون منصفة وشفافة ومتماشية مع الحقوق، وأن تقوم على المشاركة والحوار.[58]

[58] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، المبدأ 31. أنظر أيضًا اللجنة الدولية للحقوقيين، "آليات التظلم الفعالة على المستوى التنفيذي" ("Effective Operational-Level Grievance Mechanisms") (تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، متاح على الموقع الآتي: https://www.icj.org/companies-around-the-world-must-do-more-to-ensure-effective-operational-grievance-mechanism-practices-and-provide-clear-and-transparent-information/ .

أعضاء اللجنة

آذار/مارس 2021 (للحصول على قائمة مُحدَّثة، يُرجى زيارة الموقع الآتي: www.icj.org/commission)

الرئيس:

البروفيسور روبرت غولدمان، الولايات المتحدة

نائبا الرئيس:

البروفيسور كارلوس أيالا، فنزويلا

القاضية رادميلا دراجيسيفيتش-ديشيتش، صربيا

الأعضاء الآخرون في اللجنة:

البروفيسور كيونغ-واهن آهن، جمهورية كوريا

القاضية شينارا أيدارباييكوفا، قيرغيزستان

القاضي أدولفو أزكونا، الفلبين

السيدة هديل عبد العزيز، الأردن

السيد ريد برودي، الولايات المتحدة

القاضي أزهر كاشاليا، جنوب أفريقيا

البروفيسور ميغيل كاربونيل، المكسيك

القاضي موسى شينهينغو، زيمبابوي

البروفيسورة سارة كليفلاند، الولايات المتحدة

القاضية مارتين كونت، فرنسا

السيد مازن درويش، سوريا

السيد جمال عيد، مصر

السيد روبرتو غاريتون، تشيلي

السيدة نهلة حيدر العدال، لبنان

البروفيسور ميشيلو هانسونغولي، زامبيا

السيدة غولنورا إيشانكانوفا، أوزبكستان

السيدة عمرانة جلال، فيجي

القاضية كلثوم كنّو، تونس

السيدة جيمسينا إيسي ل. كينغ، سيراليون

البروفيسور سيزار لاندا، البيرو

القاضي كيتيل لوند، النرويج

القاضية كينيسيلي مابوزا، سوازيلاند

القاضي خوسيه أنطونيو مارتن بالين، إسبانيا

البروفيسور خوان منديز، الأرجنتين

اللجنة التنفيذية:

القاضي [السير] نيكولاس براتزا، المملكة المتحدة

حضرة السيدة [الدام] سيلفيا كارترايت، نيوزيلندا (الرئيسة)

القاضية مارتين كونت، فرنسا

السيدة نهلة حيدر العدال، لبنان

السيد شعوان جبارين، فلسطين

السيدة ميكيكو أوتاني، اليابان

القاضية سانجي موناجينج، بوتسوانا

السيد بيليساريو دوس سانتوس جونيور، البرازيل

البروفيسور ماركو ساسولي - إيطاليا/سويسرا

السيدة أمبيجا سرينيفاسان – ماليزيا

القاضي تشارلز مكانداوير، ملاوي

القاضية إيفون موكغورو، جنوب أفريقيا

القاضية تمارا مورشاكوفا، روسيا

القاضي ويلي موتونغا، كينيا

القاضي إغبرت ميجر، هولندا

القاضي جون لورانس أوميلي، أستراليا

السيدة ميكيكو أوتاني، اليابان

القاضي فاتح أوقرقوز، الجزائر

الدكتورة جارنا بيتمان، فنلندا

البروفيسورة مونيكا بينتو، الأرجنتين

البروفيسور فيكتور رودريغيز ريسيا، كوستاريكا

السيد أليخاندرو ساليناس ريفيرا، تشيلي

السيد ميخائيل سفارد، إسرائيل

البروفيسور ماركو ساسولي، إيطاليا- سويسرا

القاضي أيجيت براكاش شاه، الهند

القاضي كاليان شريستا، نيبال

السيدة أمبيجا سرينيفاسان، ماليزيا

القاضي مروان الطشاني، ليبيا

السيد ويلدر تايلر، الأوروغواي

القاضي فيليب تكسييه، فرنسا

القاضية ليليان تيباتيموا-يكيريكوبينزا، أوغندا

القاضي ستيفان تريشسل، سويسرا

البروفيسور رودريغو أوبريمني يبيس، كولومبيا

International Commission of Jurists
P.O. Box 91
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 8
Switzerland

الهاتف: +41 22 979 38 00

الفاكس: +41 22 979 38 01

www.icj.org